الأمم المتحدة

A/76/L.75

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 July 2022
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار *

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]، وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية[3] وإعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)[4] وإعلان

* لكي يتسنى للجمعية العامة البتّ في هذا المقترح، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند 74 (ب) من جدول الأعمال.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) القرار 128/41، المرفق.

(4) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

270722 270722 22-11599 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ريو بشأن البيئة والتنمية[5] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وإذ تلاحظ الصكوك الإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول بما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وأكدت التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشير إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[6] التي أكدت من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"[7]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرارات 7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020[8]، و 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[9]، و 30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020[10]، و 7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[11]، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن التنمية المستدامة، بأبعادها الثلاثة (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي)، وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية، يسهمان في تحقيق وتعزيز رفاهية الإنسان والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

---

(5) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها* المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(6) القرار 288/66، المرفق.

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(10) المرجع نفسه.

(11) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلّم أيضا بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستداميْن للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية،

وإذ تسلم بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على النساء والفتيات وشرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة، وهي تشمل الشعوب الأصلية والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية المساواة بين الجنسين، والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني في التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، وتمكين النساء والفتيات وبناء قدراتهن للاضطلاع بأدوار قيادية وصنع القرار والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية، والدور الذي تؤديه المرأة كمديرة وقائدة ومدافعة عن الموارد الطبيعية وكعنصر للتغيير في صون البيئة،

وإذ تسلم كذلك بأن التدهور البيئي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر والتنمية غير المستدامة هي بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن ممارسة حقوق الإنسان ومنها الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في المشاركة الفعلية في تصريف شؤون الحكم والشؤون العامة والحق في الانتصاف الفعال، تكتسي أهمية حيوية في حماية بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في سياق جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان المفروضة للكافة، على النحو المسلم به في الصكوك الدولية المختلفة، وأنه ينبغي، بالإشارة إلى المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة[12]، اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تضررا من آثار التدهور البيئي،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[13] التي تشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للتمتع بجميع حقوق الإنسان،

(12) A/HRC/37/59، المرفق.

(13) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[14]،

وإذ تلاحظ مبادرة "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، التي قدمها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في 24 شباط/فبراير 2020،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأغلبية الساحقة من الدول قد اعترفت بشكل ما من أشكال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بواسطة الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو تشريعاتها أو قوانينها أو سياساتها الوطنية،

1 - ***تعترف*** بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقا من حقوق الإنسان؛

2 - ***تلاحظ*** أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم؛

3 - ***تؤكد*** أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي؛

4 - ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى اعتماد سياسات وتعزيز التعاون الدولي وتقوية بناء القدرات ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة ابتغاء توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع.

(14) A/73/188 و A/74/161 و A/75/161 و A/76/179 و A/HRC/22/43 و A/HRC/25/53 و A/HRC/28/61 و A/HRC/31/52 و A/HRC/31/53 و A/HRC/34/49 و A/HRC/37/58 و A/HRC/37/59 و A/HRC/40/55 و A/HRC/43/53 و A/HRC/43/54 و A/HRC/46/28 و A/HRC/49/53.